E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/68
E/CN.4/Sub.2/1990/49
5 February 1991
ARABIC
Original : FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال

مسالة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
الدورة الثانية والاربعون
البند ٦ من جدول الاعمال

مسالة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د ـ ٢٣)

رسالة مؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،
وموجهة الى وكيل الامين العام لحقوق
الانسان من القائم بأعمال البعثة
الدائمة لجمهورية ألبانيا الاشتراكية
الشعبية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

يشرفني أن أرسل اليكم مرفقاً بهذا جزءا من تقرير قدمه باسم مجلس الوزراء ، الرفيق مانوش ميفتيو ، نائب رئيس مجلس الوزراء ، الى الدورة السابعة للفترة التشريعية الحادية عشرة للجمعية الشعبية لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية ، عن تحسين قانون العقوبات وإضفاء الصبغة الديمقراطية عليه ، وعن بعض التدابير التنظيمية .

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذا التقرير باعتباره وثيقة رسمية للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثانية والاربعين وللجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين .

(التوقيع) ألفريد بابوسيو
القائم بالاعمال

تحسين قانون العقوبات وإضفاء الصبغة الديمقراطية عليه ،
وبعض التدابير التنظيمية

١ - استنادا الى الخبرة المكتسبة طوال سنوات عديدة من النضال للدفاع عن النظام الاجتماعي الاشتراكي وعن حقوق المواطنين وحرياتهم ، أعد مجلس الوزراء مشروع القانون المعنون "بعض التعديلات المدخلة على قانون العقوبات" الذي يعالج عددا من المشاكل .

إنشاء نظام رد الاعتبار أو إلغاء الإدانة

اهتم مجتمعنا بوجوب إعادة تهذيب الأشخاص الذين حُكم عليهم في الماضي بسبب ارتكابهم فعلا جنائيا ، وذلك لتمكينهم من أن يصبحوا مفيدين للمجتمع . ويتفق نظام رد الاعتبار مع مبادئنا الإنسانية السامية وهي أن الناس قادرون على إصلاح أنفسهم . وفي النهاية يهدف الحكم بعقوبة جنائية الى تهذيب المذنب . وهذا هو أيضا هدف العمل التربوي الذي يقوم به المجتمع تجاه الأشخاص المحكوم عليهم .

٢ - وتبيّن الممارسة المتبعة في بلدنا أن الدور التربوي الذي يقوم به المجتمع كان فعالاً جداً وأن معظم الأشخاص الذين قضوا مدة عقوبتهم وقدموا الدليل على حسن سلوكهم . فهم يعملون ويسلكون مسلكاً سليماً في المجتمع . وهكذا يوضع رد الاعتبار الاجتماعي موضع التطبيق . لكن قانون العقوبات لا ينص على رد الاعتبار القانوني بالنسبة الى الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً جنائية .

٣ - ومن أجل التوفيق بين رد الاعتبار الاجتماعي ورد الاعتبار القانوني ، اتُخذت الترتيبات لكي يُدرّج في قانون العقوبات نظام رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي . ويعني رد الاعتبار القانوني أن يلغي القانون نفسه العقوبة تلقائيا عندما يكون الشخص المحكوم عليه قد قضى مدة العقوبة التي حُكم بها عليه مع وقف التنفيذ أو مدة حرمانه من الحرية لغاية ٥ سنوات ، حسب التدرّجات المعنية للزمن المنقضي ، ولم يرتكب فعلاً جنائياً آخر . ويتمثل رد الاعتبار القضائي في أن تلغي المحاكم الإدانة ، بناء على طلب جهاز الدولة والمنظمة الاجتماعية .

٤ - ويطبق هذا النظام على الأشخاص المحكوم عليهم بحرمانهم من حريتهم لفترة تزيد على خمس سنوات وهو متدرّج بالنسبة الى المدة التي يجب أن تنقضي بعد تنفيذ الحكم إذا لم يرتكب هؤلاء الأشخاص خلال هذه المدة فعلاً جنائياً آخر وأبدوا ، بسلوكهم ، احترامهم لقواعد المجتمع . وإن إنشاء نظام رد الاعتبار في قانون العقوبات ، الذي يفرضه المضمون الديمقراطي والإنساني لنظامنا الاشتراكي ، يشكل اجراء هاماً يهدف الى

تحسين قوانيننا والى إضفاء الطابع الديمقراطي عليها فيما بعد ، ويمكّن الأشخاص الذين رُد اعتبارهم اليهم ، من الناحيتين القانونية والفعلية ، من أن يتمتعوا تمتعا كاملا بجميع الحقوق التي يكفلها الدستور والقوانين السارية ، شأنهم في ذلك شأن كل المواطنين الآخرين .

٥ - وينص مشروع القانون أيضا ، فيما يتعلق بنظام رد الاعتبار ، على استحداث نظام تقادم الملاحقة القضائية وتنفيذ أحكام الادانة ، مما يعني إلغاء أو وقف الملاحقات المتعلقة بفعل جنائي أو بتنفيذ حكم بالإدانة بسبب انقضاء المهل القانونية ، وذلك ليس فيما يتعلق بالمخالفات الجنائية فحسب ، كما هو الوضع حاليا ، وإنما فيما يتعلق بالجنايات أيضا .

٦ - وباستحداث نظام التقادم ، يُسلَّم بأن مرتكب فعل جنائي لم يعد يمثل خطراً على المجتمع ، ولا يعقل مقاضاته والحكم عليه . وهذا حل منطقي وإنساني .

٧ - والتقادم مقرر لمدد محددة ، حسب مستوى الخطر الاجتماعي للفعل الجنائي ، تتراوح ما بين ٥ و٣٠ سنة . ويجوز مضاعفة هذه المدد ، إذا تهرّب مرتكب الفعل الجنائي من المحاكمة ، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز ٣٥ سنة . وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الدولة ، والتي يستحق مرتكبها عقوبة الإعدام ، لن يكون هناك تقادم ، لا للمقاضاة الجنائية ولا لتنفيذ الحكم بالعقوبة .

٨ - وهناك جانب آخر لتحسين تشريعنا الجنائي ، هو إنشاء نظام الافراج المشروط قبل انقضاء المدة .

٩ - ولوضع الافراج المشروط قبل انقضاء المدة موضع التطبيق ، ينبغي أن يقدم المحكوم عليه الدليل على حسن سلوكه ، الأمر الذي ينبغي أن يظهر في عمله خلال قضائه مدة عقوبته . ولا بد له ، للافادة من افراج مشروط قبل انقضاء المدة المحددة ، من أن يكون قد قضى نصف مدة عقوبته على الأقل .

١٠ - وقد أصبح النص على الإفراج المشروط قبل انقضاء المدة المحددة في قانون العقوبات أمرا ممكنا لأنه ، في المؤسسات التي يقضي فيها المحكوم عليهم مدد عقوباتهم ، تنظم لهم أعمال تهذيبية لكي يصبحوا من جديد أعضاء مفيدين في المجتمع . ويخلق هذا النظام إمكانيات جديدة لاضفاء الطابع الديمقراطي على السياسة العقابية فيما بعد وللسير في الاتجاه الذي تريده الجماهير ، وذلك لأنه يحق للمنظمات الاجتماعية أيضا ، إلى جانب أجهزة الدولة ، اقتراح هذا التدبير لصالح الشخص المحكوم عليه .

تخفيض عدد حالات الحكم بالإعدام

١١ - ينص قانون العقوبات حاليا على عقوبة الإعدام في ٣٤ جالة . وحسب القاعدة ، لم تطبق هذه العقوبة إلاّ لارتكاب جرائم تمثل خطرا اجتماعيا كبيرا جدا .

١٢ - وفيما يتعلق بعدد كبير من الجرائم التي يخضع رسميا مرتكبها لعقوبة الإعدام ، لم تطبق هذه العقوبة أبداً طوال سنوات بأسرها . والى جانب ذلك ، هناك ١١ مادة تنص على عقوبة الإعدام لارتكاب جرائم في زمن الحرب أو أثناء حالة الطوارىء ، مما يزيد على نحو مفتعل من ثقل قانون العقوبات الذي يطبق من جهة أخرى في الأحوال العادية لحياة البلد .

١٣ - ولهذا السبب ، فإن عقوبة الاعدام ، باعتبارها اجراء غير عادي ، سيجري الحدّ منها ولن ينص عليها إلا لجرائم خطيرة للغاية ، مثل خيانة الوطن ، والتجسس ، والافعال الإرهابية ، والتخريب ، والاستيلاء على الملكية الاشتراكية في ظروف محددة ، ونهب (اغتصاب) الأملاك الاشتراكية وأملاك المواطنين ، والقتل . وبالتالي ، فقد ألغي هذا النوع من أنواع العقوبة في ٢٣ حالة ويبقى ساريا في ١١ حالة فقط .

١٤ - وهناك اقتراح تظهر أهميته الكبيرة ويقضي بألاّ يطالَب بعقوبة الإعدام ، لا ضد النساء الحوامل فحسب ، كما تجري العادة حاليا ، وإنما ضد أي امرأة في أي حال وبلا استثناء ، وهو ما يشكل جانبا جديدا للانسانية الاشتراكية التي يتسم بها نظامنا .

١٥ - ويعطي مشروع القانون أهمية خاصة لتحسين الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الدولة .

١٦ - وتمثل هذه الجرائم خطرا مشددا على المجتمع . وهي تشمل أيضا الأفعال الجنائية المتمثلة في الهرب الى الخارج والدعاية ضد الدولة . ونظرا الى أن الواقع العملي قد أثبت حتى الآن أن معظم الذين حاولوا الهروب من ألبانيا كانوا من الأشخاص الأغرار ، وفي كثير من الاحيان ، فعلوا ذلك بدوافع ليست سياسية ومضادة للثورة ، فقد نُص على ألا يعتبر بعد الآن الهروب الى الخارج ، الذي يظل فعلا مستوجبا للعقاب ، خيانة للوطن ، بل يعتبر عبورا غير مشروع للحدود .

١٧ - ونؤكد للجمعية الشعبية أن مجلس الوزراء قد وضع مشروع قانون بمثابة تعديل للمرسوم الحالي المتعلق باصدار جوازات السفر ، ينص على أن كل مواطن ألباني يطلب جوازا للسفر الى الخارج سيكون من حقه الحصول عليه .

١٨ - ولم يعد قانون العقوبات يعتبر خيانة للوطن إنشاء شركات ومؤسسات اقتصادية ومالية أجنبية أو مشتركة مع الاحتكارات والدول الأخرى ، وكذلك الحصول على ائتمانات منها ، وذلك لأنه ليس من الضروري أن يعاقب في قانون العقوبات على كل فعل محظور في الدستور . وفي المستقبل أيضا ، لن نقبل ائتمانات وغيرها من الاتفاقات الاقتصادية بشروط سياسية فيها مساس بسيادتنا الوطنية . وإذا ارتكب موظف في جهاز من أجهزة الدولة أفعالا تتعارض مع القواعد المذكورة أعلاه ، فانه سيساءل عن اساءته استخدام وظيفته . ولهذا السبب ، فإن الغاء هذا الشكل من أشكال الخيانة من قانون العقوبات له ما يبرره تماما .

١٩ - ومن بين الجرائم التي تُرتكب ضد الدولة والتي يُقترح ادخال تعديلات بشأنها على قانون العقوبات ، ترد أيضا جريمة الدعاية . وينص قانون العقوبات حاليا على إدانة الدعاية الفاشية والمعادية للديمقراطية والدينية والداعية الى الحرب والمعادية للاشتراكية . وصيغة جريمة الدعاية واسعة جدا وتخلق امكانيات لتفسيرات شخصية مختلفة يمكن ، من الناحية العملية ، أن ترتب آثاراً ضارة ، لانه وفقا لهذه الصيغ يمكن أن يوصف بصفة الاعداء حتى أشخاص ليسوا بأعداء وأن يحكم عليهم . لقد حرص حزبنا وحرصت حكومتنا دائما على حماية المواطنين من التفسيرات والتصرفات التعسفية الصادرة عن هيئة ما ، ولهذا السبب ، يحتوي مشروع القانون صيغة جديدة أكثر وضوحا لفعل القيام بالدعاية ضد الدولة .

٢٠ - ولا يعتبر مشروع القانون جريمة إلا أفعال الدعاية الشفهية والكتابية وغيرها من أشكال الدعاية ، التي تستهدف قلب النظام الاجتماعي ونظام الدولة المنشأ بموجب دستور جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية ، في حين أن الدعاية الفاشية والدعاية للحرب تبقيان جريمة ضد الدولة ، وتعالجان في مادة مستقلة .

٢١ - وبفضل هذه الصيغة الجديدة ، يزيل الحكم الجديد الوارد في قانون العقوبات فيما يتعلق بالدعاية خطر التفسير الشخصي والتفسيرات التي يمكن أن تؤدي الى انتهاك الشرعية والحقوق والحريات الديمقراطية للمواطنين المقررة في الدستور ، ويكفل في الوقت نفسه حماية مصالح الدولة .

٢٢ - وبتحديد مضمون الدعاية ضد الدولة ، كما ذكرنا أعلاه ، تلغى في جملة أمور العقوبة المقررة للدعاية الدينية . وهذا يتفق مع الواقع العملي لأنه ، حتى الآن ، لم تحدث مقاضاة جنائية لهذا السبب . فالدولة عندنا منفصلة عن الدين ، والعقيدة هي مسألة تتعلق بوجدان كل شخص . وإلغاء العقوبة المقررة للدعاية الدينية في قانون العقوبات لا يعني أننا سنتخلى عن الدعاية الالحادية ، وعن العمل التهذيبي للأفراد .

ونحن على اقتناع تام بأن ذلك سيدعم الروح الوطنية والوعي الوطني ، وأن مصلحة امتنا ووطننا تعلو على أي تمييز ديني . وإن رجال النهضة في بلدنا ، بعبارتهم التاريخية والوحدوية القائلة "عقيدة الالباني هي أن يكون ألبانيا" قد تركوا لنا تراثا ذا قيمة أبدية ، كبيرة للغاية حتى بالنسبة الى عصرنا . وإن حزبنا ودولتنا سيعملان حتى في المستقبل على هدى تقاليدنا الوطنية الثورية لكي تعلو قضية الدفاع عن حرية الشعب واستقلاله وسيادته ووحدته ، على أي دين دائما .

٣٣ - لقد بدأ العمل بالنفي والإبعاد باعتبارهما تدبيرين إداريين في بلدنا في ظروف تاريخية محددة ، ونفعا في حينهما في تدعيم نظامنا الاجتماعي وحمايته . ولكن ، في الظروف الحالية ، في ظروف نهضة نظامنا الاجتماعي ونظام دولتنا ، وفي ظروف التغيرات التي تحققت لدعم الشرعية وحماية مصالح مواطني بلدنا ، لا يمكن تبرير وجود وتطبيق المرسوم الحالي المتعلق بالنفي والإبعاد باعتبارهما تدبيرين إداريين . وهناك سبب آخر لالغاء هذا المرسوم هو أن تدابير الدولة التقييدية ، على عكس قوانيننا كلها ، ليست مرتبطة بارتكاب جريمة جنائية وبالمسؤولية الفردية وبوجود الخطأ . والى جانب ذلك ، يتعارض هذا المرسوم أيضا مع التعديلات الجارية على قوانيننا ومع زيادة الحماية القانونية خلال التحقيق وفي المحكمة .

٣٤ - ولن يخلق الغاء هذا المرسوم فراغا ، لأن النفي والإبعاد منصوص عليهما حاليا أيضا كعقوبات جنائية تحكم بها المحكمة بسبب ارتكاب جريمة محددة . والى جانب ذلك ، لقد عُرض على الجمعية الشعبية مشروع القانون "عن تدابير الوقاية من الأشخاص الذين يشكلون خطراً على أمن المجتمع" للنظر فيه وإقراره ؛ وهو يلغي جزءاً من التدابير التي كانت واردة سابقا في القانون الخاص بالنفي والإبعاد باعتبارهما تدبيرين إداريين .

٣٥ - وتُتخذ تدابير للوقاية من الأشخاص الذين يمارسون نشاطا يتعارض مع حسن السلوك وأخلاق المجتمع ، وإن كان هذا النشاط لا يشكل فعلا جنائيا ، ومن الأشخاص الذين يميلون الى ارتكاب أفعال جنائية ، والذين يعيشون كليا أو جزئيا بواسطة دخول حصلوا عليها بطريقة غير مشروعة ، والذين يسهلون الدعارة أو افساد الأطفال أو نشر العاب الميسر ، والذين يرفضون العمل من أجل مصلحة المجتمع ، والذين يشتركون في جماعات أو جمعيات لها اتجاهات اجرامية .

٣٦- وتُتخذ هذه التدابير ضد الأشخاص الذين تجاوزت سنهم ١٨ سنة .

٢٧ - وتقرر المحكمة وحدها تدابير الوقاية ، باللجوء الى إجراء عادي ومستعجل ، وبكفالة الحق للمتهم في الدفاع عن نفسه بواسطة محام والحق له في تقديم شكوى .

٢٨ - وفي الجلستين التاسعة والعاشرة اللتين عقدتهما اللجنة المركزية للحزب بكامل هيئتها ، اتخذت أيضا قرارات بشأن تحسين هيئات القضاء وتأمين الدفاع القانوني عن المواطنين .

٢٩ - ومن أجل تعزيز الشرعية الاشتراكية والمساعدة والرقابة بالنسبة الى محاكم المناطق والمقاطعات ، وتأمين درجة عالية لنوعية النشاط القانوني ، وتقديم عمل أكثر اتساما بالكفاءة والمنهجية فيما يتعلق بتحسين القوانين بصفة مستمرة ، أعد مشروع إنشاء وزارة العدل . وبفضل هذه الوزارة ، سيتابع مجلس الوزراء على نحو أفضل مشاكل العدالة ومجموعة من القضايا الأخرى المتصلة بالعلاقات القانونية في بلدنا .

٣٠ - وقد أعد مشروع القانون المتعلق بإنشاء وزارة العدل على نحو يتفق تماما مع مضمون قواعد الدستور ، مؤكدا استقلال المحاكم لدى النظر في القضايا . وستهتم هذه الوزارة بتنظيم المحاكم وبسير أعمالها كما ستوجه وتراقب نشاط الادارة القضائية ، دون التدخل في القضايا المرفوعة أمام القضاء . وقد تم التفكير في أن يتمتع وزير العدل ، لصالح الشرعية الاشتراكية ولصالح المواطنين ، بالحق في تقديم التماس بغية الدفاع عن الشرعية ضد أحكام محاكم المقاطعات والمناطق التي هي نهائية ، وهو حق ليس فيه مساس بمبدأ استقلال المحاكم .

٣١ - والى جانب الاختصاصات المذكورة أعلاه ، ستهتم وزارة العدل أيضا بتنظيم وسير أعمال نقابة المحامين ومكاتب المحضرين وهيئة الموثقين ، وبتحضير مشاريع اللوائح ومشاريع القوانين ، الخ . التي لها صلة بتنظيم وأنشطة الهيئات القضائية ، مع الاعراب في الوقت نفسه عن رأيها في جميع مشاريع الصكوك القانونية التي تعدها الوزارات وغيرها من المؤسسات المركزية ، قبل عرضها على مجلس الوزراء للنظر فيها .

٣٢ - وسيكون أيضا من اختصاص وزارة العدل تنسيق العمل فيما يتعلق بتأهيل رجال القانون في قطاعات مختلفة ، وتنسيق النشاط فيما يتعلق بنشر القوانين ، وادارة دائرة علم الجريمة والطب الشرعي ، الخ .

٣٣ - وقد تولّت مكاتب المساعدة القانونية حتى الآن تأمين الدفاع عن المصالح القانونية للمواطنين والدولة والمنظمات الاجتماعية ، وفقا للأحكام السارية ،

وكفلت ، في الحالات المنصوص عليها في القوانين ، الدفاع عن المتهمين المحالين الى المحاكمة . لكن إعادة إنشاء نقابة المحامين يشكل تدبيرا هاما ، إذ يوسع نطاق الدفاع عن حقوق الرعايا ويساعد على تعزيز الشرعية . وستساعد نقابة المحامين من الناحية القانونية المواطنين وأجهزة الدولة والمنظمات الاجتماعية كما ستتولى الدفاع عن مصالحهم المشروعة أمام المحاكم وهيئات التحقيق والتحكيم ، وفي الوقت نفسه ، سيكون لها تأثير في الأحكام الصادرة . وبفضل التدابير المقررة في مشروع القانون ، سنشاهد تطبيقا كاملا وفعالا للمادة ١٠٢ من الدستور التي تنص على أن المتهم يتمتع بحق الدفاع ، ذلك لأن المواطن سيرى الآن أن الدفاع بواسطة محام أمر مكفول له فيما يتعلق بالقضايا المدنية والجنائية على السواء ، في كل مرة يطلب ذلك . وفضلا عن ذلك ، يتسم هذا الدفاع بمضمون أكثر اكتمالا ويغطي لأول مرة اجراءات التحقيق ، مما يدل على مرحلة جديدة في اضفاء الطابع الديمقراطي على الاجراءات الجنائية في بلدنا .

٣٤ - وبالاضافة الى الدفاع عن الحقوق والمصالح المشروعة للمتهم وللمشتركين في إجراءات التحقيق والإجراءات القضائية ، ستكفل نقابة المحامين أيضا جميع أنواع المساعدة القضائية ، باشتراكها في تحرير قرارات الاتهام ، وطلبات المقاضاة الجنائية ، والشكاوى المقدمة ضد الأجهزة الادارية ، الخ .

٣٥ - ومن المقرر أن تُنظَّم نقابات المحامين على شكل هيئات ، باعتبارها جمعية من الأشخاص المجتمعين بصفة طوعية ، ويتم ذلك بقصد خلق الظروف المواتية للمحامين لكي يؤدوا مهمتهم على النحو الصحيح ويكونوا مستقلين في نشاطهم ويبدوا موضوعية فيه .

٣٦ - وفي إطار عملية تبسيط هيئات القضاء ، من المقرر أن تلغى من النظام القضائي محاكم القرى والمدن والأحياء ، التي أخذت على عاتقها حتى الآن القضايا الجنائية ونطقت بالأحكام لكل منها ، وذلك نظرا لأنها كانت تتسم بطابع الدولة .

٣٧ - إن إلغاء هذه المحاكم يبرّره شبه عدم فعالية الأحكام التي أصدرتها في القضايا الجنائية والمدنية والجرائم الإدارية . ووفقا لمشروع القانون المقدم ، ستتحول هذه المحاكم الى هيئات ذات طابع اجتماعي ، وستتخذ من الآن فصاعدا شكل محاكم اجتماعية ستعمل لدى المجالس الشعبية وينتخب السكان أعضاءها في اقتراع علني كل ثلاث سنوات . وسيشترك فيها عاملون في الخدمات الاجتماعية اكتسبوا بفضل أنشطتهم ثقة اخوانهم من المواطنين . وستتعاون هذه الأنواع من المحاكم تعاونا وثيقا مع المنظمات الاجتماعية وستسهم بقسط كبير في تعزيز وحدة الشعب ، من خلال اللجوء الى ممارسات المصالحة بين الأفراد الذين قدموا شكاوى بسبب حالات اهانة أو اعتداء بدني والأفراد

الذين اقترفوا هذه الأعمال ، وذلك دون النطق بحكم بالإدانة . وفيما يتعلق بالجرائم الإدارية ، من المقرر أن تنظر فيها هيئات خاصة (الشرطة ، هيئة التفتيش ، الخ .) .

٣٨ - وتقتضي التعديلات السالفة الذكر المقررة في مشاريع القوانين المتعلقة بإنشاء وزارة العدل ونقابة المحامين والمحاكم الاجتماعية أن يعدل ويستكمل ، حسب الأصول الواجبة ، قانونا الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية المعروضان أيضا على هذه الجمعية لاقرارهما .

- - - - -